

جريمة الاحتيال

المواد

459-456

المصلحة المحمية في جريمة الاحتيال

حماية حق الملكية

سلامة إرادة المجني عليه

حماية الثقة في التعاملات التي بمقتضاها
يسود حسن النية في التعاملات

ان نجاح المحتالون في ايقاع المجني عليهم في
الغلط يتوقف في المقام الاول على مدى قدرتهم
على كسب ثقتهم وجعلهم بالتالي ينزلون لهم
طواعية عن اموالهم، فحصول المحتالين على ثقة
المجني عليهم امر مهم يسهل عملهم، لذا يطلق
على المحتالين اسم "رجال الثقة"

Confidence Men

أركان جريمة الاحتيال

1- الركن المادي

- أ- سلوك اجرامي، يتمثل باستخدام الجاني لاحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون نتيجة جرمية، تتمثل بتسليم مال الغير دون وجه حق.

رابطة السببية، بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير -ت

2- القصد الجرمي

استخدام وسائل الخداع المنصوص
عليها في القانون



وقوع المجني عليه في
الغلط



تسليم المال وتسلمها
نتيجة للوقوع في الغلط

تشويه وتغيير
الحقيقة الذي
من شأنه خلق
الإضطراب في
عقيدة وتفكير
الشخص الذي
وجه إليه

هو المكر
والحيله
أي الكذب
والكذب يعني

الخداع


وسائل الخداع

هي سلوك إجرامي موجه إلى إيقاع
شخص ما في الغلط الدافع إلى
التسليم

وسائل السلوك الاجرامي

وسائل السلوك
الاجرامي

السلوك
الاجرامي



الطرق الاحتمالية

أكاذيب

مدعمة بمظاهر خارجية

تجعل من هذا الكذب وكأنه حقيقة

الادعاءات الكاذبة

الكذب يعني تغيير الحقيقة، أي جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، قد يكون ذلك بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالكتمان.

والضابط في وصف الادعاء بالكذب هو في مدى مطابقته للحقيقة الموضوعية البحتة، فإن طابق الحقيقة فلن يتحقق الكذب، حتى وإن غاب ذلك عن جاء به فظن في نفسه أنه جاء بخبر مكذوب.

ولا يشترط أن يكون المجني عليه معيناً، بل من الممكن أن يوجه إلى الجمهور كما هو الحال عن طريق اسغلال طرق النشر.

هل الكذب المجرد كاف لوقوع الاحتيال؟ هل تتحقق بالامتناع؟

المظاهر الخارجية

إن الكذب المجرد غير كاف لتحقيق الاحتيال، بل لا بد من أن يكون مدعماً بمظاهر خارجية، وهذه المظاهر ماهي إلا وسائل اقناع تضيف على كذب الجاني قدر من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق الاكاذيب الصادرة من الجاني ويقوم بالتسليم، فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به، تؤيده وتدعمه.

وهذه المظاهر لا حصر لها، فهي تتطور وتتنوع مع تطور الحياة وتنوع مظاهرها، وسوف نقوم ببيان بعض النماذج التي تعد من قبيل المظاهر الخارجية الشائعة الاستعمال:

- 1- الاستعانة بشخص آخر.
- 2- الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة.
- 3- الاستعانة بوسائل النشر.
- 4- اساءة استخدام صفة صحيحة.
- 5- التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة بصورة تمثيلية.
- 6- القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بأي شئ مادي.

الاستعانة بشخص آخر

العلة من اعتبار الطرق الاحتمالية متحققة في هذه الحالة هو أن الشخص الآخر في يبدو نظر المجني عليه على أنه لا مصلحة له في الامر، أو بمعنى آخر شخص محايد، بل وقد يعتقد على أنه تدخل الشخص الآخر هو لمصلحته، إضافة إلى ذلك أن المرء قد يتشكك في صحة الخبر الذي يدلي به شخص واحد، ويزداد شكه حين يكون من شأن تصديق هذا الخبر تجريده من بعض ماله، ولكن هذا الشك يزول اذا تأيد هذا الخبر من قبل أكثر من شخص واحد.

لا يشترط وجود تواطؤ بين الفاعل والشخص الآخر.
يشترط تدخل الشخص الآخر بسعي من الفاعل، أي إذا تدخل من تلقاء نفسه فلن تتحقق الوسيلة الاحتمالية.

الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة

لا يشترط في الأوراق التي يستعين بها الجاني أن تكون مزورة، بل إن الجريمة تتحقق حتى وإن كانت صحيحة، ولا يشترط أن تكون صادرة من غير الجاني فمن الممكن أن تكون صادرة من الجاني نفسه.

الاستعانة بوسائل النشر

كثيراً ما يستفيد المحتالون إلى نشر أكاذيبهم في الصحف أو المجلات أو الإنترنت أو عن طريق توزيع نشرات على الناس أو عن طريق الراديو أو التلفزيون، وبذلك يتيسر لهم نشر أكاذيبهم بين أكبر عدد ممكن من الناس.

فمجرد نشر الأكاذيب عن طريق وسائل النشر المختلفة يبدد مخاوف الناس ويدعوهم إلى الإطمئنان إلى أقوال الجاني والانخداع بها.

إساءة استخدام صفة صحيحة

قد يستغل الجاني صفته الحقيقية في الادلاء باكاذيبه للمجني عليه، نظراً لأن هذه الصفة تدعو الى الثقة وتحمل المجني عليه على تصديق أقواله، سواءً أكانت هذه الصفة منبثقة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أم كانت مستمدة من وظيفته، نظراً للثقة التي أكتسبها والأمانة المفروضة فيه.

وبحسب القضاء المصري فإن مجرد اللجوء إلى الصفة الصحيحة غير كافية لوقوع الجريمة، بل لابد من وجود إساءة استخدام لهذه الصفة، ولابد من وجود صلة بين هذه الصفة ومجال ادعاءات الجاني، فلولا وجود هذه الصلة فلن يكون ادعاءاته محل ثقة المجني عليه.

التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة بصورة تمثيلية

مثل التظاهر بمظاهر العز والجاه أو التظاهر بمظاهر الورع أو التقوى أو إحداث جروح أو عاهات مؤقتة في الجسم لإيهام الطبيب بتعرضه لحادث العمل والحصول على التعويض أو التأمين الصحي أو الوقوف في مدخل محل يقام فيه حفل خيري والإدعاء بأنه يجمع التبرعات ومطالبة الوافدين بتقديم الصدقات دعماً للقائمين بالحفل والمنظمين له أو إرسال دعوة إلى الغير من أجل زيارة معمل لإيهامه بأنه يمتلك المعمل.

القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بأي شيء مادي

- ماذا لو أن المجني عليه كان يستهدف تحقيق غرض غير مشروع، وأوهمه الفاعل بأن لديه القدرة على تحقيق غرضه، مثل من يريد ان يرشي مكلفاً بخمة عامة، فهل تتحقق الجريمة في مثل هذه الحالة؟

أخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تعتبر هذه الوسيلة مستقلة وقائمة بذاتها، فالمشرع هنا يعاقب على الكذب المجرد إذا ما تعلق ذلك بأخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ولا يشترط المشرع أن تحف هذا الكذب مظاهر خارجية تعززه. وأن علة تجريم هذه الوسيلة هو أن الجاني يلجأ إلى اسم أو صفة تنبثق عنهما قدر من الثقة لدى المجني عليه لا يحققه اسمه الحقيقي ولا صفته الأصلية فينخدع بها المجني عليه ويسلم ماله، فالمشرع راعى الأثر النفسي المباشر الذي يحدثه مجرد أخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فمن يدعي بأنه طبيب لا يطالبه الناس بأبراز شهادته الجامعية ومن تدعي بأنها زوجة مسؤول حكومي لا يطالبها أحد بأبراز عقد زواجها.

اتخاذ اسم كاذب

- يقصد به انتحال الجاني اسماً لنفسه غير اسمه الحقيقي أو اسمه المشهور به، سواءً اكان هذا الاسم خيالياً أو اسم لشخص معلوم.
- فالاسم من اهم عناصر التعريف بالشخصية، اذ به يتم تمييز افراد المجتمع... فاذا ما تسمى شخص باسم شخص آخر بقصد حمل الغير على الاعتقاد خطأ في كونه صاحب الاسم غير الحقيقي اعتقاداً يدفعه الى تسليم ماله اليه، عند ذلك تتحقق جريمة الاحتيال اذا ما تم التسليم للجاني.
- ماذا لو استخدم الشخص اسمه الحقيقي المسجل في شهادة الميلاد، وكان معروفاً بين الناس باسم الشهرة فقط، وادى ذلك الى ايقاع الغير في الغلط ومن ثم التسليم؟
- الراجح فقها عدم تحقق الجريمة لأن مجرد القصد الجرمي غير كاف لوقوع الجريمة بل من ان يلجأ الى احدى الوسائل المنصوص عليها في القانون حصراً.

- ويرى جانب من الفقهاء الفرنسي ضرورة اتخاذ الفاعل لإسم يكون له تأثير على المجني عليه، أي ان يتخذ اسم شخص يتمتع بذمة خالية من الشوائب وحسن السمعة، فاذا كان الاسم وهمياً غير معروف من قبل المجني فلن تتحقق هذه الجريمة.
- ويجب ان يكون الاسم المنتحل مخالف في مجموعه او جزء من لاسم الفاعل، وهذا يشمل الأسم الأول واللقب واسم الجد والاب.
- والتغيير الطفيف يؤدي الى تحقق الجريمة، كمن يغير اسمه والده من سعد الى السعدي أو الساعدي، أو يعقوب إلى يعقوبي، أو من صباح الى صُباح. ومن كما اسمه مركباً فأخفى احدهما وهذا ايضاً يؤدي الى وقوع الجريمة ان كان القصد منه ايقاع الغير في الغلط.

اتخاذ صفة غير صحيحة

- هي كل ما ينسده الشخص الى نفسه فيضيفي على شخصيته معنى آخر يوحي بالثقة مستمدة من تلك الصفة بشرط ان تكون الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسليم بها دون مطالبة منتحلها بتقديم الدليل على صحتها.
- والصفات التي جرى عرف الناس على التسليم بها كثيرة ولا تقع تحت حصر، ومن هذه الصفات انتحال الرتب العسكرية او المناصب المدنية او الدينية او انتحال الرتب الاجنبية او منصباً شرفياً.
- وغالباً ما يكون انتحال هذه الرتب مصحوباً باتخاذ اسم كاذب. وقد يضيف الجاني الى انتحال الرتب ارتداء الزي الخاص بالصفة المنتحلة كزي الشرطة أو احدى الهيئات الدولية مثل هيئة الصليب الاحمر واليونسكو...
- وقد يدعي المحتال صفة تتعلق بممارسة عمل أو حرفة أو درجة علمية كمن يدعي انه طبيب أو موظف ضريبية أو من تدعي أنها زوجة أحد الأشخاص، كمن تدعي أنها زوجة عامل علمت بأنه مجاز عن العمل ثم تقدمت الى صاحب العمل وأدعت بأنها زوجة العامل المجاز ثم التمسست منه معونة مالية.